

علاوة بدل هاتف :

يجوز منح شاغلي درجات الهيئة الطبية وهيئة التمريض علاوة هاتف بمقدار خمسة عشر ريالاً عمانياً شهرياً ، اذا ما اقتضت طبيعة العمل ذلك ورأت الجامعة منحها .

علاوة بدل سيارة :

يجوز منح علاوة بدل سيارة لشاغلي درجات الهيئة الطبية وهيئة التمريض بواقع ١٥٪ من الراتب الاساسي وبحد أقصى قدره خمسة وسبعون ريالاً عمانياً ، ولا يجوز صرف هذه العلاوة للذين يسكنون داخل الحرم الجامعي أو للذين توفر لهم الجامعة وسيلة انتقال .

علاوة تعليم :

يجوز لرئيس الجامعة اذا اقتضت الضرورة منح علاوة تعليم لاثنين من أبناء شاغلي درجات الهيئة الطبية بعد موافقة مجلس الجامعة .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

قرار وزاري

رقم ٨٩/١٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م .

واستناداً الى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦ بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات .
والى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٣ بالسماح بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للانشطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .
والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٢٨ بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة بعض الانشطة الاقتصادية .

وتنفيذا لقرارات الدورة التاسعة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ١٠ - ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٩ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ .

قرار

مادة أ و لى : مساواة مواطني دول مجلس التعاون في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة المواطن العماني وذلك عند ممارستهم الانشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الاعلى .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٩٨٩ م و ينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٦ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١١ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٩ م